

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما قرره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤

اصدار القانون الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

قانون

التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

المادة ١- يعدل البند (ثانياً) من المادة (٧) ويضاف بند جديد يتسلسل (رابعاً) ويكون كالآتي :

ثانياً : تجري انتخابات مجلس النواب للدورة الرابعة في (٢٠١٨/٥/١٢) .

رابعاً : على الجهات التنفيذية القيام بما يلي :

١. توفير البيئة الامنة لاجراء الانتخابات .

٢. عودة النازحين الى مناطقهم .

٣. يكون التصويت الكترونياً في جميع المناطق .

٤. لا تكون للحزب التي تخوض الانتخابات اجنحة مسلحة .

٥. تتولى وزارتي الدفاع والداخلية تأمين العملية الانتخابية امنياً .

المادة ٢- تعدل البنود (ثالثاً ، رابعاً ، سادساً) ويضاف بند (سابعاً) لنص المادة (٨) لتقرأ كالآتي:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة ما يلي :

ثالثاً: ان لا يكون محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس او السجن .

رابعاً: ان يكون حاصلأ على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها .
سادساً: ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او الاجهزة الامنية او من رؤساء الهيئات المستقلة عند ترشحه .

سابعاً: ان لا يكون من العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما في ذلك عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا فيها ويستثنى من ذلك من انهى خدمته فيها قبل مدة لاتقل عن (٢) سنتين من تاريخ الترشيح .

المادة -٣- تضاف الفقرة (هـ) للبند (ثانياً) من المادة (١١) لتقرأ كالآتي :-
هـ/ مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط .

المادة -٤- تعديل البند (اولاً) من المادة (١٤) لتقرأ كالآتي:
يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليكو المعدل وكما يلي:
اولاً- تقسم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية .
(١،٧، ٣، ٥، ٧، ٩... الخ) وبعدها المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٣٨) ويحل محله الآتي :
تجري عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني ويتم تزويد وكلاء الاحزاب السياسية بنسخة الكترونية من استمارات النتائج واوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع .

المادة -٦- يحذف البند (ثالثاً) من المادة (٤٠) ويضاف بند جديد ويعاد تسلسل البنود كما يلي :

تضع المفوضية اجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على ان تتضمن ماييلي :

١. تمييز بطاقة الناخب للقوات الامنية بالاشارة او الرمز وكتابة المعلومات الشخصية بلون مختلف عن بطاقة الاقتراع العام .
٢. توزيع اسماء القوات الامنية على مستوى محطة لكل فوج والتأكد من عدم تكرارها في محطات الاقتراع الاخرى .
٣. ان تجري عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام .

٤. سحب البطاقة بعد التصويت في يوم الاقتراع على ان يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم اعادة البطاقات عن طريق وحداتهم في وقت لاحق .

المادة ٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية اجراء انتخابات نزيهة وشفافة وشمول شريحة واسعة من ابناء المجتمع العراقي للمشاركة في الانتخابات لغرض الارتقاء بالعملية الديمقراطية ، شرع هذ القانون .